

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٣/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٣) جنaiات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ جنaiات الزيتون ، والمقيدة برقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠١٤ كلى غرب ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٤/٦ ، إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٤/٦

صدر في ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر